توضيح قاعدة" لا انكار في مسائل الاجتهاد"

محمد عمران(١)

Abstract:

To deny with intensity, matters settled through Ijtihad(Deiligence) is Najaiz(invalid), whereas scholars have disagreement on denial with low intensity. Matters of Fiqh(Jurisprudence) may have more than one valid solution/opinion, whereas matters concerning Aqaaid(Beliefs) have just one valid truth. Ijtihad is Jaiz(permissible) only for Zaniyaat(Probable Certainty) whereas for Qatiyaat(Necessary Certainty) Ijtihad is non- permissible.

Therefore the Principal that "توضيح قاعدة" لا إنكار في مسائل الاجتهاد is valid for matters of Fiqh only, and in Aqaaid(Beliefs), refutation with intensity is valid, for in such cases there is only one valid truth.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي لا يقبل ولا يرد سواه، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك اللهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، والصلاة والسلام على الذي علم الأنام وسبيل الوصول سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم ارض عن العلماء العدول العاملين، والأئمة المجتهدين، والوارثين المحمديين الذين ينفون عن هذا الدين تأويل المتساهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغاليين، وتشديد المتعصبين، اللهم ألحقنا بهم واجعلنا في زمرتهم، وعلمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وألحقنا بعبادك الصالحين.

قال صلى الله عليه وسلم:((**يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغاليين**))[٢] سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) محاضر مركز الشيخ زايد الإسلامي جامعة كراتشي

وبعد:

فإن من القواعد الفقهية التي تعبر عن جملة من ضوابط الحياة العلمية والاجتماعية، وتؤصل مسيرة الهدى والرشد في الشريعة المباركة، قاعدة:(لا إنكار في مسائل الاجتهاد) ولكن استعمالاتها بإطلاق أوقع لبساً كبيراً عند فئتين: فئة حاولت رفضها إجمالاً، وفئة حاولت الاستدلال بها مطلقاً، حتى تطبيقها على المسائل الاجتهادية القطعية النظرية.

فإني حاولت أن اذكر مذهباً متوسطاً؛ نظراً إلى عمل فحول العلماء المجتهدين، فإن أصبت فهو من الله، وإن أخطأت فهو مني الخاطئ المذنب المقصر. ومن الجدير أن أشير إلى أن عدداً من الدراسات حول موضوع العنوان، ومن الكتب التي تناول أصحابها هذا الموضوع كتاب بعنوان(حكم الإنكار في مسائل الخلاف)[٣] للدكتور فضل الهي، فهو جعل في هذا الكتاب أن صراحة النص ولو كان ثبوتاً ظنياً مخالفتها بدليل شرعي منكراً، مع علمنا أن الاجتهاد يسوغ في هذا النص من حيث الثبوت.

وبناء على هذا فإن المؤلف ما استطاع أن تورد الإبل في موردها، وكتاب آخر صدر بعنوان:(لا إنكار في مسائل الخلاف)[٤] للدكتور عبد السلام مقبل المجيدي. وخطا خطوة فضل إلهي، واستفاد من كتابه استفادة كثيرة، وما جاء بشيء جديد، ثم برز الكتاب الثالث بعنوان:(لا إنكار في مسائل الاجتهاد)[٥] ورؤية منهجية تحليلية للدكتور: قطب مصطفى سانو. وحاول أن يوضح مفهوم مسائل الاجتهاد فيه، وبيّن إلى حد ما، ولكن وصل إلى إدخال المسائل الاجتهادية القطعية النظرية، مثل رؤية الباري تعالى يوم القيامة، والمسائل المتعلقة بالأسماء والصفات في حكم مسائل الاجتهاد الفقهية الفرعية، وهذا غير سديد، لكنني أقرُّ أني استفدت من كتابه هذا، بل أخذت بعض خطة البحث إلى حدٍ منه.

---

(٢) سنن البيهقي الكبرى ، باب الرجل من أهل الفقه يسأل،٢٠٩/١٠، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة (١٤١٤/١٩٩٤).

(٣) دار الهدى ،الرياض ومكتبة الأسد الرقم ١٨٣٢٦٥ .

(٤) نشر هذا الكتاب في ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد ٩٤ لعام ١٤٢٤ هـ .

(٥) دار ابن حزم ، بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ٢٠٠٦م .

المبحث الأول

في تحليل المفاهيم المنسوجة إزاء مصطلح مسائل الاجتهاد

دى تمـــه:

أحاول في هذا المبحث تحرير معاني المسائل الاجتهادية عند الأصوليين في كتبهم المعتبرة، وأبين حكم اختلافهم في مسائل الأصول الفرعية والمسائل الفرعية الاجتهادية؛ ليكون هذا المبحث رصيناً للمبحث الثاني في معنى حقيقة المنكر.

المطلب الأول

في تعريف الاجتهاد ومسائله عند الأصوليين

الاجتهاد لغةً: مأخوذ من " الجهد " بفتح الجيم وضمها. وهو الطاقة والمشقة[٦]. والجُهد: " الوَسعُ، " والجَهد ": المشقة. واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه؛ ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[٧] ولا يستعمل إلا فيه كلفة ومشقة.

وفي اصطلاح الأصوليين له بمفهومه العام تعاريف:

فقد عرفه ابن الحاجب ومثله عبارة مُسلّمُ الثبُوتْ (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي)[٨].

فيقول الدكتور وهبة الزحيلي عند تعريفه:(ولكن تعريفه منتقد؛ لأنه غير جامع لجميع أفراد المعرف لإخراجه العلم بالأحكام، وغير مانع من دخول بعض أفراد غير المعرف فيه؛ لإدخاله الظن غير

---

(٦) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي . دار إحياء التراث . بيروت- لبنان (١٩٩٧).

(٧) المصباح المنير لأحمد بن علي الفيومي المقري . دار الحديث . (١٤٢٤_٢٠٠٣).

(٨) مختصر ابن الحاجب مع شرح الردود والنقود ٦٧٢/٢ . - مكتبة الرشد – الطبعة الأولى (٢٠٠٥_١٤٢٤).

المعتبر مع أنه ليس دليلاً تشريعياً)[٩]. وعرفه ابن قدامه الحنبلي بأنه:(بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع).

والمراد " بالعلم ": مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن[١٠].

إمام الحرمين يقول في تعريفه:(هو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم، ليحصل ذلك الغرض له)[١١]. وقد علق ابن تيمية على قول أبي المعالي:(إن المسائل قسمان: قطعية، ومجتهد فيها، وإن المجتهد فيها ليس فيه دليل مقطوع به). بقوله قلت _ يعني ابن تيمية -: تضمن هذا أن ما يعلم بالاجتهاد لا يكون قطعياً قط، وليس الأمر كذلك فرب دليل خفي قطعي[١٢].

وقال الدكتور سيد محمد موسى توانا:(وأقول مؤيداً هذا الرأي: إن المفروض في النازلة التي يجتهد فيها عدم وجود دليل واضح صريح يقطع طريق الاحتمالات، بمنع من أن تكون مجالاً للبحث والنظرإلا أن المجتهد بعد الانتهاء من الاجتهاد، ربما يصل إلى دليله يوصل إلى القطع واليقين، ولا مانع من أن يكون الحكم ظنياً في وقت وقطعياً في وقت آخر، مثل ما ثبت لظني كالقياس، أجمع عليه فيما بعد)[١٣].

وعرف البيضاوي:(وهو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية)[١٤]. درك الأحكام أعم من أن يكون على سبيل القطع والظن. وعرف بمثله ابن الهمام فقال:(هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً)[١٥]. ولكن قال التفتازاني- رحمه الله -:(فلا يجري الاجتهادات في القطعيات فيما يجب الاعتقاد الجازم من أصول الدين)[١٦].

---

(٩) أصول الفقه ٣٢٣/٢ - دار الفكر دمشق - الطبعة ألثالثة (٢٠٠٥).

(١٠) روضة الناظر وجنة المناظر ٩٥٩/٣ . تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة -مكتبة الرشد الطبعة الخامسة (١٩٩٧) .

(١١) هامش شرح تنقيح الفصول لإمام شهاب الدين،أبو العباس ، أحمد بن إدريس ص٢٩٥، مكتبة الأزهر ،(لا_ت) الطبعة (١٩٧٣) .

(١٢) المسودة في أصول الفقه ص٤٩٦ – دار الكتب العربي – بيروت لبنان – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (لا - ت)

(١٣) الاجتهاد للدكتور السيد محمد موسى توانا - دار الكتب الحديثة – مصر (لا – ت) .

(١٤) شرح الإسنوي للمنهاج ٣/ ٢٤٥_مكتبة الكليات الأزهرية_ (لا_ت) .

(١٥) التقرير والتحبير ص٣٧٠ دار الكتب العلمية .(لا – ت) .

(١٦) التلويح إلى كشف حائق التنقيح ٢٦٦/٢ - بتحقيق الشيخ عدنان درويش _دار أرقم _ الطبعة الأولى

ونرى بعضهم يعترفون بوقوع الاجتهاد فيها، فقد صرح ابن الهمام وقال في تعريف علم الكلام:(إنه معرفة النفس ما عليها من العقائد المنسوبة إلى دين الإسلام عن الأدلة علماً وظناً في البعض منها)[١٧]. وقد وجد من الذين صرحوا بأن(لا اجتهاد في القطعيات)، وأقوالهم تدل على بوجوده(الاجتهاد) في بعض المسائل الاعتقادية.

وقال التفتازاني:(والمجتهد في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعيات قد يخطي وقد يصيب)[١٨]، وقال أيضاً في موضع آخر في التلويح:(لأن المخطئ في الأصول والعقائد يعاقب، بل يضلل أو يكفر لأن الحق فيها واحد إجماعاً، والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية، إذ لا يعقل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وعدمه، فالمخطي فيها مخطي ابتداءً وانتهاء)[١٩].

وصرح العلامة محمد أمين شارح كتاب(التحرير):(بأن ما يقع من بذل الوسع في العقليات من الأحكام الشرعية الاعتقادية " اجتهاد " عند الأصوليين، غير أن المصيب فيها من المخالفين واحد والمخطي آثم)[٢٠] وقال الشوكاني عند الكلام على قيد " العملي" في تعريفه الاجتهاد الفقهي:(إنه لإخراج بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي، فإنه لا يسمى اجتهاداً عند الفقهاء، وإنه كان يسمى اجتهاداً عند المتكلمين)[٢١].

والخلاصة:

الاجتهاد يجري في المسائل القطعية الخفية والظنية، سواء كانت من العقائد أو من المسائل الفرعية ولكن الاجتهاد في المسائل العقائد لا يسمى الاجتهاد عند الفقهاء، بل يسمى الاجتهاد عند المتكلمين وفيها حق واحد والمخطئ آثم سيأتي الكلام عنه.

(١٤١٩_١٩٩٨).

(١٧) المسايرة ص٣١ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى (١٤٢٣_٢٠٠٢).

(١٨) شرح العقائد النسفية مع حاشية (جمع الفرائد بإنارة شرح العقائد للشيخ صدر الورى ص ١٦٤-١٦٥. مكتبة ضياء القرآن – باكستان . (لا – ت) .

(١٩) التلويح ٢٦٦/٢ .

(٢٠) تيسر التحرير ١٧٩/٤ طبع مصطفى ألبابي وأولاده - مصر (لا . ت) .

(٢١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني – دار الفكر – بيروت – لبنان (لا – ت) .

المطلب الثاني

في تعريف المجتهد فيه

اتفق الأصوليون والفقهاء على أن محل الاجتهاد، أو المجتهد فيه هو:(كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي)[٢٢]. ويقول الفقهاء في كتاب أدب القاضي:(ينفذ قضاء إذا حكم في محل الاجتهاد، ولا ينفذ إذا خالف الكتاب الكريم أو السنة المتواترة أو الإجماع)[٢٣].

يقول ابن أمير الحاج:(ثم كما قال المصنف رحمه الله في فتح القدير يراد بالكتاب المجمع على مراده أو ما يكون مدلول لفظه لم يثبت نسخه ولا تأويله بدليل مجمع عليه)[٢٤]. إن الإجماع من الصحابة واقع على أن كل مسألة لا تكون مجمعاً عليها ولا فيها نص قاطع أنه يجوز الاجتهاد فيها[٢٥]. قال ابن عابدين رحمه الله:(ولابد هاهنا من تقييد الكتاب بأن لا يكون قطعي الدلالة وتقييد السنة بأن تكون مشهورة، أو متواترة غير قطعية الدلالة، وإلا فمخالفة المتواتر من كتاب أو سنة إذا كان قطعي الدلالة كفر)[٢٦].

ومن هنا نستخلص أن الأدلة على أربعة أقسام: قطعي الثبوت، والدلالة وظنيهما، وقطعي أحدهما وظني الثاني، فالمجتهد فيه الأقسام الثلاثة الأخيرة عند الفقهاء والأصوليين، وأما القطعية النظرية فعند الأصوليين من المسائل الاجتهادية وعند الفقهاء ليست منها، والقطعية الضرورية اتفقوا بأنه لا مجال لاجتهاد فيها. فيقول ابن أمير الحاج:(وأما الفقهية فمنكر الضروري منها كالأركان..... وحرمة الزنا، فالشرب والسرقة كذلك أي كافر آثم لتكذيبه الله ورسوله؛ لانتفاء شرط الاجتهاد وهو كون المجتهدفيه نظرياً وأيضاً يقول:(فإن الاجتهاد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي ما بين الأصلي

---

(٢٢) المستصفى للغزالي ٣٤٥/١ تحقيق عبد السلام عبد الشافي _دار الكتب العلمية _الطبعة الأولى .

(٢٣) انظر الهداية شرح البداية المبتدى للمرغيناني ١٠٤/٢ ،تحقيق الشيخ عدنا ن درويش ، دار أرقم (لا . ت)

(٢٤) التقرير والتحبير ٤١١/٣ .

(٢٥) انظر الأحكام لـ الآمدي ٢٩١/١ تحقيق سيد جميلي_الناشر دار الكتب العربي_لبنان_بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤).

(٢٦) رد المحتار لابن عابدين ٤٠٩/٦ تحقيق الشيخ عا دل أحمد الموجود والشيخ علي محمد معوض_دار الكتب العلمية_لبنان _بيروت (لا_ت).

والفرعي، غايته أن الحق فيه واحد، والمخالف فيه مخطي آثم في نوع منه، غير آثم في نوع آخر)[٢٧] كما سيأتي

ولكن لا يجوز لأحد أن ينكر أو يخالف المسائل الاجتهادية التي ثبتت عنده، بدون دليل شرعي معتبر وإلا يفسق، ولو كانت المسائل الفرعية فإنه يتبع هواه وهو ضلال مبين. وأيضاً لا يجوز تقليد المجتهد في القول الذي بناه على عدم معرفة الدليل مثلاً:(القول بحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، إذا تزوجها الثاني، ثم طلقها بلا وطء كما هو قول سعيد بن المسيب أنه قال:[الناس يقولون حتى يجامعها، وأما أنا فأقول إذا تزوجها نكاحاً صحيحاً فإنها تحل للأول][٢٨]. مع ثبوت حديث العسيلة المشهور، فإن قول سعيد مخالف لهذه السنة المشهورة واستغرب منه ذلك حتى قيل لعل الحديث لم يبلغه. وقال الصدر الشهيد:(ومن أفتى بهذا القول فعليه لعنة الملائكة والناس أجمعين) وفي المبسوط ولو أفتى بذلك يعز[٢٩].

ومثل قوله قول ابن عباس في ترك العول وحل ربا الفضل لا يجوز تقليد فيه. فإنه لم يبلغهما الأحاديث على حرمة هذه المسائل.

وأيضاً إذا كان مأخذ المخالف في غاية الضعف، والبعد عن الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلاً شرعياً، ولاسيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله؛ كمن يطأ جارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء في ذلك. فإن قيل فقد نقل الإنكار والتشديد والتأثيم في مسائل الاجتهادية حتى قال ابن عباس: [ألا يتقى الله زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أباً][٣٠].

وقال أيضاً: [من شاء باهلته إن الله لم يجعل في المال النصف والثلثين][٣١]. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: [أخبروا زيد بن أرقم أنه أحبط جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب][٣٢].

---

(٢٧) التقرير والتحبير ٣ / ٣٧٠ .

(٢٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني ٧٢/٢تحقيق السيد عبيد الله هاشم اليماني _دار المعرفة _لبنان بيروت (لا_ت) .

(٢٩) انظر التقرير والتحبير ٣ / ٤١٠ .

(٣٠) التقرير والتحبير ٤١٢/٣

(٣١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٠٣/٢.

(٣٢) ما أعثرت بهذا اللفظ ولكن وجد ت في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤١/٣،بهذا اللفظ : [أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى عليه وسلم] .

قلنا: ما تواتر إلينا من تعظيم بعضهم بعضاً، وتسليمهم لكل مجتهد أن يحكم ويفتي ولكل عامي أن يقلد من شاء، وجاوز حداً لا يشك فيه، فلا يعارضه أخبار آحاد لا يوثق بها. ثم نقول: من ظن بمخالفه أنه خالف دليلاً قاطعاً، فعليه التأثيم والإنكار وإنما نقل إلينا في مسائل محدودة ظن أصحابها أن أدلتها قاطعة، فظن ابن عباس أن الحساب مقطوع فلا يكون في المال النصف والثلثان. وظنت عائشة رضي الله تعالى عنها أن حسم الذرائع مقطوع به فمنعت مسألة العيينة، وقد أخطوا في هذا الظن، فهذه المسائل أيضاً ظنية ولا يجب عصمتها عن مثل هذا الغلط.

أما عصمة جملة الصحابة عند العصيان بتعظيم المخالفين وترك تأثيمهم لو أثموا فواجب[٣٣].

المطلب الثالث

في هل يأثم أو يفسق المخطي في المسائل الكلامية الاجتهادية

قبل أن أدخل في صلب البحث جدير أن أوضح مفهوم المسائل الكلامية ليكون رصيناً للبحث في فهم المسألة.

المسائل الكلامية تنقسم إلى قسمين:

أحدهما المسائل الكلامية الدينية. وثانيهما غير المسائل الدينية. فلا المخطي فيه آثم.

فيقول العلامة المحقق ابن الأمير الحاج) وإن كان من غير المسائل الدينية كوجوب تركيب الأجسام من ثمانية أجزاء ونحوه، فلا المخطئ فيه آثم، ولا المصيب فيه مأجور، إذ يجري مثل هذا مجرى الخطأ في أنه مكة أكبر منه المدينة أو أصغر، كذا في بحر الزركشي، هذا كله في الكلامية)[٣٤][١] وأما المخطئ في المسائل الكلامية الدينية فسيأتي الكلام عنها.

تعريف علم الكلام: أنه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية.

فيقول الإمام مسعود بن عمر سعد التفتازاني:(معنى العقائد الدينية أي المنسوبة إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء توقف على الشرع أم لا، وسواء كان من الدين في الواقع ككلام أهل الحق، أم لا ككلام

---

(٣٣) انظر: المستصفى للغزالي ٤/٤٦-٤٧.

(٣٤) التقرير والتحبير ٣ / ٣٨٥.

المخالفين)[٣٥]. يرى ابن خلدون:(أنه علم يتضمن الحجاج على العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذهب السلف وأهل السنة)[٣٦].

مسائل الكلام:

(فهي مسألة القضايا النظرية الشرعية الاعتقادية)[٣٧].

وأدلتها نوعان: الأول: عقلي، والثاني نقلي.

وكل من الدليل العقلي والنقلي شرعي؛ أي مشروع أجازته الشريعة، وأوجبت العمل به في مجال عمله

فالدليل العقلي: هو ما لم تسند أي مقدمة من مقدماته في إثباتها إلى النقل، فإن استندت أي مقدمة من الدليل إلى النقل فهو دليل نقلي، وبعض العلماء يسمي الدليل النقلي بالعقلي أيضاً؛ لأن بعض مقدماته عقلية، والنقلي منها مستند في إثباته إلى دليل عقلي، هو دليل إثبات صدق النبي صلى الله عليه وسلم[٣٨].

ويكون البحث فيه على قانون الإسلام أي الطريقة المعهودة المسماة بالدين والملة، والقواعد المعلومة قطعاً من الكتاب والسنة والإجماع، مثل كون الواحد موجداً للكثير، وكون الملك نازلاً من السماء وكون العالم مسبوقاً بالعدم وفانياً بعد الوجود إلى غير ذلك من القواعد التي يقطع بها في الإسلام دون الفلسفة.

وقيل المراد بقانون الإسلام أصول من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول الذي لا يخالفها، وبالجملة فحاصله أن يحافظ في جميع المباحث على القواعد الشرعية، ولا يخالف القطعيات منها جرياً على مقتضى نظر العقول القاصرة على القانون الفلسفة، لا أن يكون جميع المباحث حقة في

---

(٣٥) شرح المقاصد ص١٦٥ – تحقيق الدكتور عبد الرحمن – عالم الكتاب (لا_ت).

(٣٦) مقدمة ابن خلدون ٢٧/٣_مكتبة لبنان _بيروت الطبعة (١٩٩٢) .

(٣٧) شرح المقاصد ص ١٧٦ .

(٣٨) انظر: تعليق الشيخ سعيد فوده على شرح صغرى الصغرى ص٨٧ - دار الرازي – الأردن .

نفس الأمر منتسبة إلى الإسلام بالتحقيق، وإلا لما صدق التعريف على الكلام المشبهة والمعتزلة والخوارج ومن يجري مجراهم[٣٩].

فيا للعجب !! كيف قال الدكتور " قطب مصطفى سانو " لا توجد مسألة كلامية واحدة عليها دليل قطعي ثبوتاً ودلالة. فيقول في كتابه معلقاً على عبارة الإمام عبد العزيز البخاري:(لست أدري كيف طاب للإمام عبد العزيز البخاري أن يعتبر مسائل الكلام فيها دلائل قطعية، كوجوب أركان الشرع وجليات الشرع، ومن المعلوم أنه ليست هنالك مسألة كلامية واحدة عليها دليل قطعي ثبوتا ودلالة، ولا تخلو مسألة منها من ظنية إما في ثبوتها أو في دلالتها، واعتبار مسائلها من المسائل المقطوع بها لا يسانده دليل من الشرع أو المعقول. إذا كانت مقطوعاً بها لما نشأت الفرق الإسلامية العقدية المختلفة من معتزلة أشاعرة وما تريدية وسلفية وسواهم.. وعليه فليس من سديد القول إخراجها من دائرة الاجتهاد)[٤٠].

كما عرفت سابقاً أن أدلة مسائل الكلام فهي عقلية ونقلية. بناء عليها تنقسم عقائد الإيمان إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يصح أن يعلم إلا بدليل عقلي:

وهو: كل ما تتوقف عليه دلالة المعجزة، كوجوده تعالى وقدرته، وعلمه، وحياته، فإنه لو استدل على هذا القسم بدليل الشرعي وهو متوقف على صدق الرسل، المتوقف على دلالة المعجزة لزم الدور.

القسم الثاني: ما يصح أن يستدل عليه بدليل شرعي:

وهو: ما لا تتوقف عليه دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث وأحوال الآخرة جملة وتفصيلاً.

القسم الثالث: ما اختلف فيه لتردده فيه:

هل هو من القسم الأول، أو من القسم الثاني، كالوحدانية[٤١].

---

(٣٩) شرح المقاصد ص ١٧٧-١٧٨ .

(٤٠) لا إنكار في مسائل الاجتهاد لـ الدكتور قطب مصطفى سانو ص ١٤ - دار ابن حزم . الطبعة الأولى(عام ٢٠٠٦م) .

(٤١) انظر: شرح صغرى الصغرى ، للإمام عبد الله محمد بن يوسف السنوسي . ص٧٨-٧٩ دار الرازي _أردن _ عمان

هل لا توجد على هذه المسائل دليل قطعي ثبوتاً ودلالة خاصة على القسم الأول ؟

إذا كانت المسألة ليست مما ضروري من الدين فلا يعذر فيها المجتهد، بل يبدع، ويفسق، ويأثم حتى إذا كانت مما ضروري من الدين فينفى عنه الإيمان. ففي المواقف:(ولا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بما فيه نفي للصانع القادر العليم، أو شرك، أو إنكار للنبوة، أو ما علم مجيئه عليه السلام به ضرورة، أو المجمع عليه كاستحلال المحرمات. وأما ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر، والفقهاء في معاملتهم خلاف هو خارج عن فننا هذا)[٤٢]. بل بعض أكابر أهل السنة أيضاً كفروا من أنكر ما ليس من الأصول من الدين ضرورة. فيقول الشيخ فضل الرسول البَدَايوني:(وما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة كنفي مبادي الصفات مع إثباتها، ونفي عموم الإرادة والقول بخلق القرآن فذهب جماعة إلى تكفيرهم)[٤٣].

ويقول الشيخ أحمد رضا الهندي تعليقاً على عبارته:(والقائلون بهذا أيضاً أكابر أهل السنة، لم يفرقوا بين اللزوم والالتزام). فتشييع الندوة على من كفر المبتدعين اللازم عليهم الكفر بأقوالهم الملعونة، وزعمها أن إكفارهم مخالف للإسلام جهل شديد منها، وإكفار لكثير من الأئمة الأعلام.

نعم الراجح عندنا أن لا إكفار إلا بالالتزام، ولا نريد به أن يلتزم كونه كافراً؛ فإن أحداً من عبدة الأوثان أيضاً لا يرضى لنفسه بتسمية الكافر، وإنما المعنى أن يلتزم إنكار بعض ما هو من ضروريات الدين، وإن زعم أنه من كملاء المسلمين، وأن له تأويلا في هذا الإنكار المهين[٤٤]. ويمكن أن نتصور كون الاجتهاد مفضياً إلى المعذرية بسهولة في الفروع؛ لإمكان تعدد المطلوب في نظر المجتهد، أما في أصول العقائد فيصعب ذلك القول: " إن كل مجتهد مصيب " فإن تعدد الأحكام في الأصول في نفس الأمور مستحيل وغاية ما يمكن فهو تعددها في نظر من يجتهد.

ويقول هذا الدكتور في مكان آخر بناء على رأي شاذ:(ومهما يكن من شيء فلأن غدا أمراً مسلماً به لدى العامة كون مسائل الكلام من أصول الدين، فإن التأمل الدقيق والتمعن الحصيف يهدي إلى

الطبعة الأولى (٢٠٠٦ _١٤٢٧) .

(٤٢) المواقف ص٤٣٠ ، لـ عضد الله والدين القاضي عبد الرحمن الإيجي - عالم الكتاب - بيروت .

(٤٣) المعتقد المنتقد للشيخ فضل الرسول البدايوني . ص ٢١٣ – دار النشر المجمع الإسلامي – مبارك فور – أعظم جره .

(٤٤) المستند المعتمد شرح المعتقد المنتقد ص٢١٣ .

اعتبارها من فروع الدين لا من أصوله، فأصول الدين في حقيقتها تكاد تنحصر في المسائل التي لا يصح الدين، ولا يقبل إلا بتوفرها في المرء، وهي أركان الإسلام وأركان الإيمان والأمور التي تعرف بالثوابت في الدين، وسوى ذلك مما يصطلح عليه أحياناً بالمعلوم من الدين بالضرورة، وما عدا هذه المسائل فإنها ينبغي أن تندرج ضمن فروع الدين التي نخالها عبارة عن كافة المسائل والموضوعات المتفرعة عن أصول الدين العقدية، أو العملية، أو التهذيبية، فإذا كانت تلك المسائل المتفرعة ذات بعد عقدي فإنها تسمى حينئذ مسائل عقدية أو مسائل كلام، ويصدق هذا الأمر على مسألة رؤية الله يوم القيامة والمسائل المتعلقة بالأسماء والصفات وغيرها من التي أدت إلى نشوء الفرق الإسلامية المتعددة)[٤٥].

أصحاب هذا الرأي الشاذ يرى بعضها كون المجتهد في هذه المسائل مصيباً، ويرى بعضها أن لا شيء عليه لو أخطأ، ويرى بعضها أن المخطي مأجور أيضاً ،وأصحاب هذه الآراء متفقون مع الجمهور في إجراء حكم الكفر على نافي ملة الإسلام في الدنيا مطلقاً مجتهداً كان أو غير مجتهد. فقال الإمام سعد الدين التفتازاني رحمه الله:(وإنما قال المخطي في الاجتهاد؛ لأن المخطي في الأصول والعقائد يعاقب بل يضلل أو يكفر؛ لأن الحق فيها واحد إجماعاً، والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية، إذا لا يعقل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وعدمه. فالمخطي فيها ابتداء وانتهاء وما نقل عن بعضهم عن تصويب كل مجتهد في المسائل الكلامية إذ لم يوجب تكفير المخالف كمسألة خلق القرآن، ومسألة الرؤية، ومسألة خلق الأفعال فمعناه نفي الإثم وتحقيق الخروج عن عهدة التكليف لا حقيقة كل من القولين)[٤٦].

وفي مختصر ابن الحاجب:(الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد وأن النافي ملة الإسلام مخطي آثم كافر اجتهد أو لم يجتهد)[٤٧].

وفي التحرير لابن الهمام:(العقليات ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم، ووجود موجده تعالى بصفاته وبعثة الرسل والمصيب من مجتهديها(أي العقليات) واحدا اتفاقا والمخطي إن(اخطأ) فيما

(٤٥) لا إنكار في مسائل الاجتهاد ص٢٧ .

(٤٦) التلويح ص ٢٦٦ .

(٤٧) مختصر ابن الحاجب مع شرح الردود والنقود ٦٨٦/٢ .

ينفي ملة الإسلام فكافر آثم مطلقاً..... وإن كان ما أخطأ فيه غيرها(أي ملة الإسلام) من المسائل الدينية كخلق القرآن، وإرادة الشر فمبتدع آثم لا كافر)[٤٨].

وفي التقرير والتحبير يقول:(ثم قال السبكي: ثم قيل أنه عمم في العقليات..... فكذلك فيما يخالفنا فيه القدرية والمجسمة والجهمية والروافض والخوارج وسائر من يخالف أهل السنة؛ لأنا نقول إن الدلائل القطعية قد قامت لأهل السنة على ما يوافق عقائدهم، فيثبت ما اعتقدوا قطعاً، وإذا ثبت ما اعتقدوه قطعاً حكم ببطلان ما يخالفه قطعاً، وإذا حكم ببطلان ذلك قطعاً ثبت أنهم ضلال ومبتدعه)[٤٩].

وخلاصة: أن المسائل الكلامية الاعتقادية الاجتهادية المتفق عليها عند أهل السنة(الأشاعرة والماتريدية) المخطي فيها يفسق ويأثم ويضل، وإذا كانت مما ضروري من الدين فيكفر ولا يسمع منه التأويل، وإذا كانت ليست مما ضروري من الدين ولكنها قطعية ثبوتاً ودلالة فلا يكفر.

وهذا كله على فرض عدم وضوح قيام الأدلة ومع فرض عدم الضاد المخالف، أما مع ذلك عناده فلا يبعد الكفر. هذا أقرب إلى تحقيق قول الإمام العز بن عبد السلام في تكفير العلماء من المجسمة أما العوام فلا يكفرون بجهلهم.

فيقول الشيخ فضل الرسول البَدَايُوُنِي:(ويجب حمله على إذا علم المنكر ثبوته قطعاً؛ لأن مناط التكفير وهو التكذيب أو الاستخفاف بالدين إنما يكون عند ذلك أما إذا لم يعلم فلا، إلا أن يذكر له أهل العلم ذلك؛ أي أن ذلك الأمر من الدين قطعاً فيتمادى فيما هو فيه عناداً فيحكم في هذا الحال بكفره لظهور التكذيب[٥٠].

المبحث الثاني

في تحليل مفهوم الإنكار

أما مصطلح الإنكار فإنه مصدر لفعل أنكر، ويراد به عند إطلاقه الجهل بالشخص أو الشيء،كما يراد به أحياناً نفي الشيء المدعى أو المسؤول عنه، ويراد به تارة تغيير المنكر، وعيبه، والنهي ونسبته إلى

---

(٤٨) التحرير لابن الهمام ٣٨٥/٣ . مع شرح التقرير والتحبير .

(٤٩) التقرير والتحبير ٣٨٦/٣ .

(٥٠) المعتقد المنتقد ص ٢١٦ .

المنكر. وأما الإنكار على الغير فإنه يراد به عند إطلاقه عتاب الغير على فعله، أو قوله بحجة، أو بغيره كما يراد به منع الغير من فعله والاعتراض عليه ،ويراد به ثالثاً نسبة فعل الغير إلى منكر، واعتبار صاحب ذلك الفعل مرتكباً منكراً.

ففي لسان العرب: والمنكر من الأمر خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع، وحرمه وكرهه فهو منكر(٥١).

وفي تاج العروس: والمنكر: ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، وفي البصائر: المنكر: كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه العقول، فتحكم الشريعة بقبحه(٥٢).

وبناء على هذا نستطيع أن نقول بأن المراد بالإنكار في مسائل الاجتهاد ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول:

أن يعاتب أو ينهي شخص شخصاً آخر عن رأيه المخالف لرأيه في المسائل التي لم يرد في بيان أحكامها الشرعية دليل قطعي الثبوت والدلالة، أو لم يرد في بيان أحكامها دليل على الإطلاق.

المعنى الثاني:

للإنكار في مسائل الاجتهاد، فإنه يعني أن ينسب شخص رأي غيره إلى المنكر في المسائل التي لم يرد في بيان أحكامها الشرعية دليل قطعي الثبوت والدلالة، أو لم يرد في بيان أحكامها الشرعية دليلاً مطلقاً، ويتبع ذلك الإنكار في غالب الأحيان إلى البحث عن سبيل تغيير المنكر، وذلك باستخدام اليد أو اللسان أو القلب.

المعنى الثالث:

للإنكار في مسائل الاجتهاد فهو أن يعترض شخص مجتهداً كان أو مقلداً على رأي مجتهد معتبر في المسائل التي لم يرد في بيان أحكامها الشرعية دليلاً قطعياً ثبوتاً ودلالة، أولم يرد في بيان أحكامها الشرعية دليلاً على الإطلاق، وينتج عن ذلك الاعتراض منع المعترض غيره من الناس من العمل

---

(٥١) انظر: لسان العرب - مادة نكر ، تحقيق علي شيري – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٩٨٨م .

(٥٢) انظر: تاج العروس - مادة نكر – لـ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - مطبعة التراث العربي – (لا – ت) .

بمقتضى رأي ذلك المجتهد المعتبر، انطلاقاً من كون رأيه في نظر المعترض منكراً يجب إزالته وتغييره باليد أو باللسان أو بالقلب.

وبناء على هذه المعاني الثلاثة للإنكار في مسائل الاجتهاد، يمكن القول بأن الإنكار في مسائل الاجتهاد لا يخلو من أن يكون في شكل معاتبة المخالف في المسائل الاجتهادية ونهيه عن المخالفة، أو يكون في شكل تسفيه رأي المخالف واعتباره منكراً، وربما كان الإنكار في شكل الاعتراض على رأي المخالف في المسائل الاجتهادية ومنعه من العمل به، انطلاقاً من إيمان المنكر بأن رأي المخالف له يعتبر منكراً يجب تغييره وإزالته باليد أو باللسان أو بالقلب. واعتباراً بأن هذا السلوك إزاء المخالف في المسائل الاجتهادية يُعد تصرفاً؛ لذلك لابد من بيان حكم الشرع فيه إما بالحل، أو بالتحريم، أو بالكراهة. وهذا ما أثبته في المطلب التالي.

المطلب الأول

في حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد

اتفق العلماء أن المنكر يجب الإنكار عليه وهو: ما كان غير مختلف فيه وهو القدر المجمع عليه بين المسلمين، إذ لا يختلف المسلمون في حرمة السرقة والزنا وشرب الخمر وغير ذلك مما جاء الدليل بحرمته، وأما المختلف فيه؛ أي المحتمل للاجتهاد مما كان قطعياً في ثبوته، وظنياً في دلالته، أو ظنياً في ثبوته ودلالته فلا يدخل في حد المنكر، وإلى هذا الرأي ذهب جل العلماء والفقهاء، وهذا عرض لبعض أقوال العلماء: فقال الإمام النووي:(أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم)[٥٣].

وذهب الإمام الزركشي في منثوره:(الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً)[٥٤]. قال الإمام أبو حامد الغزالي: (الشرط الرابع أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير

---

(٥٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٢٣ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _لبنان الطبعة الثانية (١٣٩٢) (لا_ت) .

(٥٤) المنثور في القواعد للزركشي ، ٣٣٣/٣ ، تحقيق تيسير فائق محمود . طبعة ثانية ١٩٨٥ - الكويت ، وزارة الأوقاف

اجتهاد، فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب، ومتروك التسمية، ولا الشافعي على الحنفي لشربه النبيذ الذي ليس بمسكر)[٥٥].

وقال ابن مفلح الحنبلي: (ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد أو قلد مجتهداً فيه)[٥٦]. ويقول يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: (وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره)[٥٧]. ويقول الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي: (والنهي عن المنكر فرض في حق كل إنسان رأى أو علم بمنكر مجمع عليه متحقق الثبوت بلا تأويل)[٥٨].

فيقول ملا علي قاري: (لا يحتسب إلا في المتفق على كونه منكراً فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه)[٥٩].

أوضح ابن تيمية طريقة التعامل مع المخالف في المسائل الاجتهادية فقال مقرناً ومؤكداً ضرورة الابتعاد عن الإنكار فيها:(إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس بإتباعه فيها ولكن يتكلم بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلداً أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)[٦٠].

هذه بعض الأقوال المأثورة عن أهل العلم من القرن الثاني الهجري إلى يومنا هذا، وجلي فيها اتفاقهم على أن حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد وهو الحظر وعدم المشروعية بل يعتد اعتداء صارخاً على الآخر، كما يعد خروجاً صريحاً على منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد.

والشؤون الإسلامية.

(٥٥) إحياء علوم الدين ٣٣١/٢ - مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر (لا . ت) .

(٥٦) آداب الشريعة لابن المفلح - ١٨٩/١ . تحقيق شعيب الارناؤوط . مطبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة(١٤١٩_١٩٩٩).

(٥٧) الأحكام السلطانية ص٢٩٧ بتحقيق وتعليق : محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية ٢٠٠٦ – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ٢٠٠٦م .

(٥٨) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ص٢٩٠ - مطبعة عامردة طبع أولنمشدر_ الطبعة (١٩٠٩) (لا . ت) .

(٥٩) شرح عين العلم وزين الحلم ص ٤٤٦ - دار المعرفة بيروت . لبنان (لا . ت) .

(٦٠) مجموع الفتاوى ٤٩٢/١٢ _الناشر دار الوفاء تحقيق أنور ألباز الطبعة الثالثة (٢٠٠٥_١٤٢٦).

المطلب الثاني

في الإنكار على من عمل خلاف مذهبه

ينكر على المقلد إذا قلد بدون ترجيح مشروع يبرئ ذمته أمام رب العالمين؛ لأنه اتبع الهوى، وما تشتهيه نفسه، وإن اتصل عمل بغير ذلك، أو رأى الصواب في غير الذي يشتهي فعله، فيكون إنكارنا عليه من باب الإنكار على فعل الحرام القطعي المجمع عليه، ألا وهو إتباع الهوى، ومن أضل من اتبع هواه.

فيقول الإمام الغزالي:(نعم لو رأى الشافعي شافعياً يشرب النبيذ، وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار؛ إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره، ولا أنّ الذي أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء، أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من مذاهب أطيبها عنده، بل على كل مقلد إتباع مقلده في كل تفصيل فإذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكراً بين المحصلين)[٦١].

ويقول ابن مفلح:(قال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر المسألة الأولى من كلام أحمد بن حمدان رحمه الله، هذا يراد به شيئان: أحدهما: أن من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم أخر أفتاه ،و لا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله؛ فإنه يكون متبعاً لهواه، عاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير غدر شرعي وهذا منكر. ثم يقول نص الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وغيره: ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه. وأما إذا تبين له رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها أو يفهمها، وإما يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الأخر، وهو أتقى فيما يقوله فيرجع من قول إلى قول بمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص عليه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه على ذلك[٦٢].

---

(٦١) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٣٩ .

(٦٢) آداب الشرعية ١٨٦/١ .

ويقول عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام:(فمن أتي شيئاً مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه، وجب الإنكار عليه لانتهاكه الحرمة، وذلك مثل اللعب بالشطرنج، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه)[٦٣].

وفي التقرير والتحبير: (لا يرجع المقلد فيما قلد المجتهد فيه؛ أي عمل به اتفاقاً... قلت وقد قدمنا في فصل التعارض أن مشايخنا قالوا في القياسين: إذا تعارض واحتيج إلى العمل يجب التحري فيها، فإذا وقع في قلبه الصواب أحدهما يجب العمل به، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بعده بالآخر، إلا أن يظهر خطأ الأول وصواب الآخر وحينئذ يعمل بالثاني، أما إذا لم يظهر خطأ الأول، فلا يجوز له العمل بالثاني؛ لأنه لما تحرى ووقع تحريه على أن الصواب أحدهما وعمل به وصح العمل حكم بصحة ذلك القياس، وأن الحق معه ظاهر، أو ببطلان الآخر، وأن الحق ليس معه ظاهر مما لم يرتفع ذلك بدليل سوى ما كان موجوداً عند العمل به لا يكون له أن يصير إلى العمل بالأخر، فعلى القياس هذا إذا تعارض قولا مجتهدين يجب التحري فيهما، فإذا وقع في قلبه أن الصواب أحدهما يجب العمل به، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بالآخر، إلا إذا ظهر خطأ الأول؛ لأن تعارض أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كتعارض الأقيسة بالنسبةإلى المجتهد)[٦٤].

وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:(أن لا يكون تتبع الرخص للتلهي، قال: كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً إلى اللهو، وكالشافعي شرب المثلث للتلهي به، ولعل هذا حرام بالإجماع؛ لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة فافهم)[٦٥].

خلاصة: إذا اتبع في المسائل الاجتهادية بعد تلهياً بدون دليل شرعي فينكر عليه ويمتنع منه؛ لأنه يتبع هواه فهو ممنوع بالإجماع، نعم إذا اتبع إماماً في مسألة ما، ثم في مسألة أخرى اتبع إماماً آخر، فيه خلاف وذهب الجمهور إلى جوازه.

---

(٦٣) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١٧٦/١. - دار القلم - دمشق - تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد و غيره ٢٠٠٧ .

(٦٤) التقرير والتحبير ٤٤٩/٣.

(٦٥) فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت ٤٠٣/٣ .

المطلب الثالث

في هل قاعدة:(لا إنكار في مسائل الاجتهاد)

عام أو مخصوص منه البعض

ومن المعلوم أن النكرة في سياق النفي تعم، وكان من المعلوم أن لا نافية للجنس صيغة من صيغ العموم، وأيضاً من المعلوم أن المراد هنا بمسائل الاجتهاد مسائل الفروع لا مسائل الأصول، فهذه القاعدة عام لم يخصص منها البعض.

ولو قلت أن الأئمة أشاروا إلى أن المختلف فيه يمكن الإنكار عليه فهو كما يلي:

(١) - وهي أن يكون فاعل ذلك معتقد التحريم، فينكر عليه.

(٢) - أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، وقيده أبو يعلى الفراء وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كرباً بالنقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة

(٣) – أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته.

(٤) - أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته عن شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته[٦٦][٦٧].

فيقال هذه الاستثناءات غير داخل تحت هذه القاعدة؛ لأن هذه من شرائط الاجتهاد، فإذا وجد هذه شرائط فنقول هذه المسألة من المسائل الاجتهادية، وإلا لا .

وإذ قلت كيف يحد ضعف المأخذ ؟

فيقال: إن الجهة التي يعود إليها أمر تحديد القول الضعيف هو الإمام؛ لأن رفع الخلاف في المسائل على سبيل الإلزام مما يعود إلى الخليفة بما أعطاه الشرع من صلاحية دفع الخلاف بتبني أحد الآراء في المسائل المختلف فيها، وبما أعطاه أيضاً من صلاحية رعاية الشؤون وتدبير الأمور في الدولة والمجتمع، فأمر الإمام يرفع الخلاف ومخالفته توجب الإنكار.

---

(٦٦) انظر قواعد المنثور للزركشي ٣ / ٣٦٤ ، والأحكام السلطانية للفراء ص٢٩٧ ، والقواعد الكبرى لـ عز الدين ص٣٧٠ .

خاتمة

أولاً: إن الاجتهاد لا يجري في المسائل الاعتقادية الكلامية البديهية ويجرى في المسائل الاعتقادية الكلامية النظرية.

ثانياً: أن الاجتهاد يجري في القطعية ثبوتاً والظنية دلالة، والظنية ثبوتاً والقطعية دلالة، والظنية ثبوتاً ودلالة.

ثالثاً: المخطئ في المسائل الاجتهادية الكلامية يفسق ويضلل؛ لأن فيها حقاً واحداً.

رابعاً: بينت أشكال الإنكار في المسائل الاجتهادية.

خامساً: بينت أنه لا يجوز الإنكار في المسائل الاجتهادية، وذكرت أن لو كان العامل خالف مذهبه بدون دليل شرعي فينكر عليه.

سادساً: بينت أن قاعدة(لا إنكار في مسائل الاجتهاد) فهو عام ولم يخص منها البعض، والعلماء بينوا شرائطها، فإذا لم توجد في مسألة ما هذه الشرائط فليست من مسائل الاجتهاد.

المصادر ومراجع

١. الأحكام في أصول الأحكام، لـ سيف الدين علي بن أبي علي محمد الآمدي المتوفي(٦٣١هـ طبعة الحديث)(لا – ت).

٢. الأحكام السلطانية: لأبي العلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى ٤٥٨هـ بتحقيق وتعليق محمد حامد الفقي الطبعة الثانية ٢٠٠٦م . دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

٣. إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ(لا – ت) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤. الاجتهاد للدكتور السيد محمد توانا - دار الكتب الحديثة - مصر(لا – ت).

٥. آداب الشرعية لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، بتحقيق شعيب الأرنئوط - مطبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة.

٦. إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ(لا – ت) دار الفكر - دمشق

٧. أصول الفقه للدكتور محمد وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق.

٨. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين خير الدين الزركلي – الطبعة السادسة عشر(٢٠٠٥م) دار العلم - بيروت – لبنان.

٩. البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع، لـ محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ(لا – ت) مطبعة السعادة - محافظة القاهرة بمصر.

١٠. تنقيح الفصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المتوفى(٦٨٤هـ) مكتبة الأزهرية (الطبعة ١٩٧٣)(لا – ت).

١١. التلويح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ بتحقيق شيخ محمد عدنان درويش الطبعة الأولى ١٩٩٨م - شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت – لبنان.

١٢. التقرير والتحبير: للعلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ بتحقيق عبد الله محمود عمر - الطبعة الأولى ١٩٩٩م - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

١٣. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي المتوفى ٩٧٢هـ - مطبعة ألبابي الحلبي سنة ١٣٥٠هـ(لا – ت).

١٤. التحرير للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي المتوفى ٨٦١هـ - مطبعة ألبابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٩٩٩(لا – ت).

١٥. تعليق على شرح الصغرى الشيخ سعيد الفودة - مطبعة الرازي(لا – ت)

١٦. حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المتوفى ١٢٥٣ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان(لا_ت).

١٧. الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للشيخ بن عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي المتوفى ١١٤٣ مطبعة عامرةده طبع أو ليشمندر - تركية ١٢٩٠هـ(لا – ت).

١٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر – لـ محمد ألمحبي – دار الصادر – بيروت – لبنان (لا – ت)

١٩. الدرر الكامنة للإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ بتحقيق محمد سيد جاد الحق - الطبعة الأولي ١٩٦٦ - دار الكتب الحديثة - مصر.

٢٠.الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ تحقيق السيد عبيد الله هاشم اليماني _دار المعرفة لبنان بيروت(لا_ت)

٢١. روح الأصول للشيخ سعيد فودة غير مطبوعة.

٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر لـ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ بتحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - الطبعة الخامسة – ١٩٩٧م – مكتبة الرشد الرياض

٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ - المكتبة دار المسيرة - طبعة ١٩٧٩.

٢٤. شرح الإسنوي للمنهاج لناصر الدين أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي المتوفى ٦٨٥ هـ - مكتبة الأزهرية(لا – ت).

٢٥. شرح المقاصد للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المتوفى ٧٩١ - بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عمير – مطبعة عالم الكتاب - الطبعة الثانية - ١٤١٩هـ – ١٨٩٨م.

٢٦. شرح المسلم للإمام محي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن عرى النووي المتوفى ٦٧٦هـ - مطبعة

٢٧. شرح العقائد النسفية للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ مطبعة ضياء القرآن - باكستان(لا – ت).

٢٨. شرح عين العلم وزين الحلم لمحمد نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى ١٠١٤هـ مطبعة دار المعرفة -

بيروت – لبنان(لا – ت).

٢٩. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ بتحقيق محمود الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو - مطبعة دار الكتب العربية ألبابي الحلبي.

٣٠. الغياثي للإمام الحرمين أبو المعاني عبد الملك بن عبد الله الجو يني المتوفى ٤٧٨هـ - الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

٣١. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب فيروز آبادي المتوفى ٨١٧هـ مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي - بالقاهرة سنة(١٣٧١ هـ ١٩٥٢م).

٣٢. القواعد الكبرى: لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠هـ تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية - الطبعة الثانية(١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م) دار القلم . دمشق .

٣٣. كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار الفكر

٣٤. لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور المتوفي ٦٣٠هـ - تحقيق علي شيري - المطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١٩٨٨م.

٣٥. لا إنكار في مسائل الاجتهاد لقطب مصطفى سانو - مطبعة دار ابن حزم - بيروت – لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٣٦. مختصر ابن حاجب مع شرح الردود والنقود لجمال الدين أبو عمر عثمان بن أبي بكر ا لمتوفى ٦٤٦هـ بتحقيق الدوسري - الطبعة الأولى ٢٠٠٥ - مكتبة الرشد الرياض.

٣٧. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفى ٧٧٠ هـ - المطبعة دار الحديث.(لا – ت)

٣٨. المسايرة للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي المتوفى ٨٦١هـ - مكتبة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣٩. المستصفى لمحمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ - تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية _بيروت _لبنان _الطبعة الأول (لا – ت) .

٤٠. المستند المعتمد بناء نجاة الأبد للعلامة أحمد رضا القادري البر يلوي المتوفى ١٣٤٠هـ - مطبعة بركاتي ببلشرز (لا – ت).

٤١. المعتقد المنتقد، للعلامة فضل الرسول البد ايوني المتوفى ١٢٨٩هـ - مطبعة بركاتي ببلشرز باكستان (لا- ت).